

## مقترحات منظمة ميزان بخصوص لائحة العناصر الإجرائية لمؤسسة المفقودين

منظمة ميزان للدراسات القانونية وحقوق الإنسان ترحب بقرار الجمعية العامة رقم 79 / 77 تاريخ 23 إبريل 2023 والمتضمن تأسيس مؤسسة دولية مستقلة معنية بالمفقودين، من أجل كشف مصيرهم وتقديم الدعم لهم وللعائلات والناجين وللناجيات، بمشاركة منهم كعنصر هيكلي في المؤسسة؛ وحيث ننظر في منظماتنا للقرار كسابقة في القانون الدولي – تركز بشكل عملي على الدور المحوري للضحايا، نثمن مقترح اللجنة الدولية للتحقيق في باكورة تقاريرها، وجهود مفوضية حقوق الإنسان ودعم الأمين العام وبعثات الدول الـ 83 المصوّتة بنعم، ونقدّر عالياً الشجاعة والإرادة والمعرفة التي تحلت بها عائلات وروابط الضحايا، ونؤكد أن القرار ما كان سيرى النور لولا إيمانهم ودأبهم الطويل من أجل الحقيقة والعدالة؛

وحيث شارك مستشار منظماتنا مطلع إبريل 2022 في جنيف مع مفوضية حقوق الإنسان جلسات تشاورية منفصلة انتهت بورقة مقترحات أرسلت لمكتب المفوضية في بيروت، وبناءً على اجتماعنا في منظمة ميزان مع المفوضية يوم 23 أغسطس 2023، نتقدم في ميزان بالمقترحات التالية إلى المفوضية، ونتطلع للاهتمام بها وتضمينها لائحة العناصر الإجرائية للمؤسسة الجديدة؛

### أولا - في الهيكلية،

ومن أجل التوازن بين ضرورات المشاركة الفعالة لممثلي الضحايا، وضرورات الأداء التقني المنوط بالخبراء والمختصين، نقترح تصميم المؤسسة بنموذج يختلف عن نموذج IIM، ويشبه بنية اللجنة الدولية للتحقيق، وفقاً لما يلي،

- 1- المفوضين، عددهم سبعة بينهم الرئيس، ومنهم ثلاثة من ممثلي الضحايا، يتم اختيارهم من قبل الروابط والعائلات بالتناوب، يراعى في ذلك وجود امرأة عن العائلات وامرأة عن الناجيات؛
- 2- الفرق المعنية بالتواصل والتقصي والتوثيق والتدقيق وجمع وتحليل المعلومات وصياغة التقارير والمخرجات تختارهم الأمم المتحدة من موظفيها المختصين، ومن الناشطين والخبراء السوريين؛
- 3- مجلس استشاري يضم ممثلي المنظمات الحقوقية السورية العاملة بالشأن، والمنظمات الدولية المختصة، يجتمع بشكل دوري مع المؤسسة على مستوى المفوضين والإدارة، لمناقشة النتائج، وتقديم المقترحات، يراعى في ذلك مشاركة فاعلة للنساء؛

- Official website : [MHR.NGO](http://MHR.NGO)
- Official Email : [INFO@MHR.NGO](mailto:INFO@MHR.NGO)
- Telephone : [0090 536 072 2402](tel:00905360722402)

## ثانياً - نطاق الولاية،

- 1- الإطار المكاني يشمل كافة المفقودين في سوريا من السوريين وغير السوريين، وكافة المفقودين الذين غادروا سوريا بعد 2011 من السوريين ومن في حكمهم من الفلسطينيين؛
- 2- الإطار الزمني يشمل كافة المفقودين بعد 2011، ويمتد ليشمل المفقودين في سوريا منذ عام 1970؛
- 3- تعتمد اللجنة معياراً شاملاً في تلقي وقيد البلاغات، ومعياراً مجدولاً في البحث والتقصي بتراتبية تبدأ بالحوادث الواقعة على الأراضي السورية بعد 2011؛

## رابعاً - في التمويل،

- 1- تخصص المؤسسة في موازنات الأمم المتحدة السنوية ببند مستقل، وتعمل الأطراف في اللجنة الخامسة على سرعة الاستجابة بشكل يغطي المصاريف التشغيلية، بما في ذلك تطوير وبناء القدرات لدى الضحايا والعائلات والمنظمات السورية؛
- 2- دعوة الدول المانحة لزيادة تبرعاتها لصندوق الأمم المتحدة الطوعي لمساندة ضحايا التعذيب، وتوصية الصندوق بتخصيص الضحايا في سوريا بنسبة ثلاثم الزيادة في أعدادهم وهول معاناتهم، مع النظر لحالات الإخفاء القسري وللعائلات بوصفهم من ضحايا التعذيب؛
- 3- دعوة الأوتشا وباقي الجهات العاملة بالشأن الإنساني لدى الأمم المتحدة والحكومات المانحة والمنظمات الدولية والسورية، لتخصيص العائلات والضحايا بما يكفي لتأمين سبل عيشهم وتعليمهم وطبائهم وباقي احتياجاتهم الأساسية؛
- 4- إيجاد صيغة تنسق من خلالها المؤسسة الجديدة مع المانحين والمنفذين لمشاريع الحماية والتوثيق والحوكمة والتوعية والتدريب وبناء القدرات وغير ذلك، من أجل منح أولوية في الاستفادة للضحايا، يشمل ذلك تخصيص نسبة من العاملين في هذه المشاريع للناجيات والناجين والعائلات؛
- 5- دعوة المانحين لتفضيل توجيه الدعم المتعلق بنطاق ولاية المؤسسة، إلى منظمات المجتمع المدني المتعاونة معها، ورفع اعتمادات مشاريع مساعدة الضحايا السوريين في ميزانيات الحكومات والمنظمات الدولية المانحة؛

### سادساً - في آليات العمل،

- 1- تمكين المؤسسة الجديدة من استلام وفحص صور الأقمار الصناعية - الحية والقديمة - لكافة المواقع المحتملة للسجون السرية والعلنية والحواجز وأماكن الاعتقال والمحاكم العسكرية والاستثنائية والمشافي والمقابر الجماعية، على فترات زمنية متفاوتة تحددها اللجنة؛
- 2- مشاركة الجهات الدولية العاملة في التوثيق مع المؤسسة البيانات المتعلقة بنطاق ولايتها؛
- 3- دعوة جهات التوثيق السورية لمشاركة ملفات المفقودين مع المؤسسة، مع مراعاة حق الشهود والعائلات في منح موافقة مستنيرة بذلك؛
- 4- تستخدم المؤسسة التكنولوجية الحديثة وتصمم تطبيقات إلكترونية أو برامج ذكاء صناعي خاصة بها لجمع وتحليل وحفظ البيانات؛
- 5- توفر المؤسسة سبل الإبلاغ إلكترونياً بطريقة سهلة، وفيزيائياً عبر فروعها أو فرقها في مختلف مناطق تواجد الشهود والعائلات؛
- 6- تعمل المؤسسة مع المنظمات الحقوقية على نشر وتعزيز الوعي بأهمية التوثيق من أجل الحقيقة والإنصاف والمحاسبة وضمان عدم التكرار، وتوفر الموارد البشرية واللوجستية اللازمة لذلك؛
- 7- تصدر المؤسسة تقارير دورية، وتحيط الأمين العام ومجلس الأمن والجمعية العمومية والمفوضية علماً بنتائج عملها كل ثلاثة شهور، وتعلن ذلك على موقعها، وتعلم بشكل خاص كل من العائلات عن أية نتيجة يمكن أن تكون قد توصلت إليها حول مصير أحبائهم؛

### سابعاً - في الفاعلية،

- 1- تستخدم الدول الصديقة وجهات الأمم المتحدة كافة الوسائل المتاحة في القانون الدولي لفرض تعاون نظام الأسد مع المؤسسة ولتمكينها من دخول وتفتيش السجون السرية والعلنية والمشافي والمقابر، وفحص سجلات المعتقلين والموتى والمرضى وغير ذلك؛
- 2- توصي الأمم المتحدة حكومات دول الجوار واللجوء والعبور بالتعاون مع الآلية فيما لديهم من بيانات وتسهيل مهامها وعمل فرقها وانتقال وحركة الشهود لديها؛
- 3- تلبية المؤسسة الجديدة طلبات المحاكم الدولية ومحاكم الدول الأوربية ذات الولاية الشاملة وجهات الادعاء العام لديها، وتشاركها الملفات المتعلقة بالقضايا المثارة أمامها.